

## حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

لا نحو غصن يا بس وشجرة وعروق يا بسين .

اه .

نهاية .

( قوله وبناء ) أي ويدخل بناء وهذا هو المذهب لثباته .

وقيل لا يدخل .

قال ع ش ويدخل أيضا الآبار والسواقي المثبتة عليها .

اه .

( قوله فيهما ) متعلق بمحذوف صفة للثلاثة قبله وضميره يعود على البستان والقرية .

( قوله لا مزارع حولهما ) أي لا يدخل المزارع الكائنة حول البستان والقرية أي من خارج

السور .

وعبارة التحفة مع الأصل لا المزارع الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل على الصحيح

لخروجها عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما اختلط ببنائها .

اه .

( قوله لأنها ) أي المزارع ليست منهما أي ليست داخله في مسماهما .

( قوله وفي بيع دار إلخ ) معطوف على في بيع بستان أي ويدخل في بيع دار إلخ .

وفي البجيرمي ومثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه إلحاق الربع بذلك .

اه .

( قوله هذه الثلاثة ) فاعل يدخل المقدر .

( قوله أي الأرض إلخ ) بدل من الثلاثة .

( وقوله المملوكة للبائع ) خرج ما لو كانت موقوفة أو محتكرة فلا تدخل لكن يتخير

المشتري إن كان جاهلا بذلك كما علمت ( وقوله بجملتها ) متعلق بعامل البدل المقدر أي

تدخل الأرض بجملتها أي بجميع ما فيها .

( قوله حتى تخومها ) حتى إبتدائية والخبر محذوف أي حتى تخومها تدخل .

قال ع ش وفي الشامي في سيرته ما نصه التخوم جمع تخمة الحد الذي يكون بين أرض وأرض .

وقال ابن الأعرابي وابن السكيت الواحد تخوم كرسول ورسول .

وعبارة المختار التخم بالفتح منتهى كل قرية أو أرض وجمعه تخوم كفلس وفلوس .

وقال الفراء تخوم الأرض حدودها .

وقال أبو عمرو هي تخوم الأرض والجمع تخم مثل صبور وصير .

والتخمة أصلها الواو فتذكر في وخم .

اه .

( قوله والشجر ) معطوف على الأرض .

( وقوله المغروس فيها ) عبارة التحفة وشجر رطب فيها ويا بس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا

لدخوله في مسماها .

اه .

وكتب سم قوله قصد دوامه خرج يا بس لم يقصد دوامه ففي دخوله وجهان .

قال في شرح العباب كما لو كان فيها أوتاد وقضيته دخولها لكن الوجه خلافه .

اه .

( وقوله وإن كثر ) أي الشجر فإنه يدخل .

( قوله والبناء فيها ) معطوف على الأرض وهذا هو الثالث .

( وقوله بأنواعه ) أي البناء .

والمراد بها كونه من حجر أو خشب أو سعف .

( قوله وأبواب ) معطوف على اسم الإشارة .

( وقوله منصوبة ) أي مسمرة .

قال ع ش ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا

تدخل .

اه .

( قوله وإغلاقها ) أي الأبواب وهي الضبب المعروفة ونحوها .

ويدخل مفاتيحها أيضا .

( وقوله المثبتة ) خرج بها المنقولة فلا تدخل هي ولا مفاتيحها .

( قوله لا الأبواب المقلوعة ) أي لا تدخل الأبواب المقلوعة وهي محترز منصوبة .

( قوله والسرور ) أي ولا السرر جمع سرير لأنها منقولة .

ومثل السرر كل منقول كالدلو والبكرة والسلم والرفرف غير المسمرين ( قوله والحجارة

المدفونة بلا بناء ) أي ولا تدخل الحجارة المدفونة في الأرض بلا بناء فإن كانت بيناء دخلت

.

( قوله لا في بيع قن ) أي لا يدخل في بيع قن .

( وقوله حلقة ) بفتح اللام وهي فاعل يدخل المقدر .

( وقوله بإذنه ) أي كائنة بإذن القن ( قوله وكذا ثوب عليه ) أي وكذلك لا يدخل في بيعه ثوب عليه اقتصارا على مقتضى اللفظ .  
وقيل يدخل ثوبه الذي عليه حالة البيع .  
( قوله وإن كان ساتر عورته ) أي لا يدخل الثوب وإن كان ساترا لعورته .  
قال سم إذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى أن يأتي المشتري بساتر فيه نظر .  
ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية .  
( قوله وفي بيع شجر رطب إلخ ) مثله اليابس في أحكام وهي دخول عروقه وأغصانه وأوراقه وعدم دخول مغرسه .  
وليس مثله في أحكام وهي ما ذكرها بقوله ويلزم المشتري قلع اليابس إلخ .  
وحاصلها أنه إذا أطلق البيع في اليابس يلزمه قلعه وإذا شرط بقاءه فسد البيع إذ لا ينتفع بمغرسه بخلاف الرطب في الثلاثة فالتقييد بالرطب بالنسبة لما ذكر فقط .  
( قوله بلا أرض ) متعلق ببيع وقيد به لأن الأحكام الآتية من شرط القلع أو القطع وعدم دخول المغرس إنما تناسب بيعه